الثياب والحلي فهو لها وكذلك ما كان على العبد من لباس
يلبسه الرجال قال ولا احفظ في هذا عن ابي حنيفة رحمه الله
ولكن احفظ عنه في رجل اجر عبده من رجل ليعمل عنده فما كان
في يد العبد فهو لاستاذه وما كان العبد لابسه فهو للعبد فهذا
على ذلك انتهى وانما حملته على المحجور لان المأذون عند ابي يوسف
بمنزلة الحر وهذا يؤيد ما في الحقايق ويقيده كما لا يخفى وامما ان
قول ابن الكمال تبعا للدرر وفي رواية محمد والزعفراني فيه نظر
يعلم مما مر وقد تبعا في ذلك الملا مسكين في شرح الكنز ولا يخفى ما في
عبارات بعضهم بعد نقل ما مر ومن ذلك ما في الدر المنتقى
حيث قال وما نقل عن السرخسي انه سهو والصواب للحر مطلقا
فسهو من ناقله بل هو مقدم من تاخير كما افاده الشرنبلالي فاني
يكون سهوا وقد نقلوا عبارته بالحرف كما مر هذا ما ظهر للعبد الذ
ليل الراجي رحمة الملك الجليل وهو الهادي الى الصواب
واليه المرجع والمآب وصلى الله تعالى على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

١٦

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)